بمجرد عوده او ردته وكذا لو علم القاضي بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا
فلا قضاء باليمين الكاذبة زيلعي وفي نكاح الفتح قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه
اي مذهبه بحر وابن الكمال لا ينفذ مطلقا ناسيا او عامدا عندهما والائمة
الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ فتح وفي شرح الوهبانية
للشرنبلالي قضى في مسئلة مجتهد فيها الحنفية زماننا بخلاف مذهبه
عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح
مذهبه تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وثمة غيرت بيت الوهبانية
فتنبه ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما مر اصلا اسطر
قلت واما امر الامير فهي صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما
قدمناه عن سير التاترخانية وغيرها فليحفظ لا يقضي على غائب ولا
له اي لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور نائبه اي من يقوم
مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء
ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في
السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع
الفصولين وافاد بالكاف عدم الحصر فان احد الورثة كذلك وينتصب
خصما عن الباقين وكذا احد شريكي الدين واجنبي بيده مال يتيم
وبعض الموقوف عليهم اي الوقف ثابتا كما مر في بابه او نائبه شرعا
كوصي نصبه القاضي شرح المسمى بما يسمى او حكما بان يكون ما يدعي
على الغائب سببا لا محالة فلو شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان
الغائب واراد ردها بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال انه طلقها وزال العيب
ابن كمال لما يدعي على الحاضر مسائل كما اذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن انه
[illegible] على ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب [illegible] على الحاضر
كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على
التطليق بغيبته زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم

يكن

يكن كما اذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب وفي
حيل اثبات الصحة على الغائب ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان وان
المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها
معلقة بطلاقه ودعوى كفالة بنفقة العدة معلقة بالطلاق ومن اراد ان
لا يرى حيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها ثلاثا وهي
علمها بالطلاق يقضى عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا
حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايتين عن
اصحابنا ذكره منلا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد
وفي المنية والبزازية وجمع الفتاوى وعليه الفتوى وبحث في الفتح توقفه
على امضاء قاض اخر ومن البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة
وهي في خمس مسائل الاشباه كما في فتاوى المكفول له حلف ليوفينه في
ذلك اليوم فتغيب الدائن جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت
الخامسة اذا توارى الخصم فالمتأخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل
وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح ادب القاضي
انه قول الكل وان القاضي يختم بيته ثلاثة ثم ينصب الوكيل ولا يملك
بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي ولا للورثة لعدم ملكهم حيث لا
الدائن لعدم نهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من
ملي مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله
اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل لقيه ويكتب الصك بالحفظة
لا يقرضه الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان
اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة
كحرق ونهب فيجوز اتفاقا ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي الجعد ولو

وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه

Copyright © King Saud University